

Distr.: General  
20 October 2015  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



## لجنة مناهضة التعذيب

قرار لجنة مناهضة التعذيب المعتمد بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية  
مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية  
أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الخامسة والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٧٤\*

المقدم من: ر. س.

الشخص المدعي أنه الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم الشكوى: ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

المسائل الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب في حال ترحيله

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره  
من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٥،

قررت وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٧٤ بناءً على طلب المشتكي إلى اللجنة  
وقف النظر في البلاغ المذكور أعلاه حيث لم يعد معرضاً لخطر الترحيل.

\* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد أليسيو بروني، والسيد عبدولاي غاي،  
والسيد ساتيابوسون غوبت دوما، والسيدة فيليس غاير، والسيد كلاوديو غروسمان، والسيد جينس مودفيغ،  
والسيد ساتانا برادهان - مالا، والسيد كينينغ زان.

